

من وزيرة شؤون الشباب والرياضة

إلى السيدات و السادة:

- المديرين العامين ومديري الإدارات المركزية
- المندوبين الجهويين للشباب والرياضة
- مديري المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية
- المديرين العامين ومديري المؤسسات العمومية الخاضعة لإشراف الوزارة

الموضوع: فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول للشباب والطفولة.

المراجع: -القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

- الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة والأمر عدد 1778 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010،

- قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 29 جويلية 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول للشباب والطفولة،

- قرار وزيرة شؤون الشباب والرياضة المؤرخ في 5 مارس 2019 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول للشباب والطفولة.

المصاحب: - مطبوعة قائمة في الخدمات.

وبعد، عملا بقرار وزيرة شؤون الشباب والرياضة المؤرخ في 5 مارس 2019، تفتح بوزارة شؤون الشباب والرياضة مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول للشباب والطفولة مثلما هو مبين بالجدول التالي:

الوثائق المطلوبة	شروط الترشح	تاريخ ختم الترشيحات	عدد الخطط المفتوحة للتناظر	المناظرة
<p>-مطلب ترشح باسم السيدة وزيرة شؤون الشباب والرياضة.</p> <p>-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.</p> <p>-نسخة من قرار التسمية في رتبة متفقد للشباب والطفولة (عند الاقتضاء نسخة من قرار التسمية في رتبة متفقد الدرجة الثانية أو الدرجة الأولى شباب وطفولة مصحوب بقرار الإدماج في رتبة متفقد للشباب والطفولة).</p> <p>-قائمة في الخدمات إلى حدود تاريخ ختم الترشيحات مدعمة بنسخ من قرارات الانقطاعات عند الاقتضاء.</p> <p>-تقرير في النشاط المنجز خلال السنوات 2016-2017-2018 بالنسبة إلى المتفقدين الميدانيين.</p> <p>-نسختين (2) من بطاقتي إسناد العددين المهنيين لسنتي 2017 و 2018 بالنسبة إلى المتفقدين المكلفين بخطة وظيفية أو عمل إداري أو الملحقين.</p> <p>-نسخة مطابقة للأصل من كل الشهادة العلمية التي تفوق شهادة الأستاذية أو مايعادلها والمنصوص عليها بالفصل 8 من قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 29 جويلية 2013.</p> <p>-ثلاثة (3) نظائر ورقية من كل إنتاج بيداغوجي وعلمي للمترشح والمتمثل في الأعمال أو الدراسات أو البحوث ذات الصبغة البيداغوجية والعلمية التي أنتجها المترشح في رتبة متفقد للشباب والطفولة (كما يمكن للمترشح أن يرفق إنتاجه بقائمة في الأعمال السابقة). <u>أنظر الملاحظات</u></p>	<p>تفتح هذه المناظرة للمترشحين الذين لهم خمس (5) سنوات على الأقل في تاريخ ختم الترشيحات منذ تسميتهم في رتبة متفقد للشباب والطفولة</p>	<p>29 مارس 2019</p>	<p>03</p>	<p>المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول للشباب والطفولة</p>

الملاحظات

*بخصوص الإنتاج المقدم، فعلى المترشحين للمناظرة ضرورة الالتزام بالإجراءات التالية:

- إرفاق النظائر الورقية لكل إنتاج مقدم بنسخة رقمية منه وذلك على قرص مضغوط باعتماد أنظمة "PDF" أو "Microsoft Word".

- ضبط جملة الأعمال المقدمة في إطار الإنتاج ضمن قائمة مفصلة وممضاة من قبل المترشح تتضمن عدد و عناوين هذه الأعمال و تاريخ إنجازها بوضوح وخاصة نسبة مشاركة المترشح في إنجازها (انفراده أو نسبة مشاركته في تأليفها).

- حفظ المترشح لجملة أعمال الإنتاج المقدمة ضمن ملف ترشحه في حافظات مرقمة وتحمل عدد وعناوين هذه الأعمال مع وضع ختم الهيكل الإداري الذي يرجع له المترشح بالنظر.

لذا، المرغوب منكم اطلاع كافة المعنيين الراجعين لكم بالنظر على محتوى هذا المنشور حال اتصالكم به ومطالبتهم بالتوقيع عليه، على أن يتم توجيه مطالب الترشح مع ضرورة التنصيص على جميع الوثائق المكونة لملف الترشح للمناظرة (طبيعة الوثيقة وعددها) ضمن جدول الإرسال بما في ذلك الأعمال المقدمة في إطار الإنتاج (عدد الحافظات المرسلة) وذلك عن طريق التسلسل الإداري مرفقة بالوثائق اللازمة وفي الآجل المحددة إلى الإدارة العامة للمصالح المشتركة (إدارة الموارد البشرية والمعدات/ مصلحة المناظرات والترقية) مع التأكيد على أن جميع ملفات الترشح غير المرفقة بالوثائق اللازمة أو الواردة بعد تاريخ ختم الترشيحات تعتبر لاغية.

والسلام

وزيرة شؤون الشباب والرياضة

وزارة شؤون الشباب والرياضة
شؤون الشباب والرياضة